

لا يقرب عليه الا بغير اذنه الا الاسلام ويلزمه اركانها لا يتزلمه لها بالاسلام ولا يصح
لانه غير مسمى ويطلب النكاح ان لم يسلم قبل انقضائه كما في جعله وتزويجه كما
تزوج من الكعبة ويهدر دمه بخير من بدله فامتوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف
ان هلك من قبله بان زواجه وان اسلم بان انه لم يزل ولا يشي ولا يغادى ولا يبيع عليه
لانه غير مسمى ولا يورث ولا يورث كما في جعله لغلات الكفا في الاصل في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تغاير في الاصل فيما اوردت في الغاير فانها بضمه كما كان في الاصل وعليه
نصر الشافعي في الكونكة كما قاله الماوردي رحمه الله في شرحه ابو جعفر وغيره وقيل لا يبيح وتحمه
صاحب المغيبة واتبع عليه النووي **باب احكام المسلمين** ان تنفذ
تصرفاته كالحلف والافاء والصلح على ما خففه بالفتوى لها وعليه كونه واسلحه
عنها لا يجد في حال السكر بل يوجب ان يفيق ليرتد فان اتم عليه في سكره اعتد به على
الاصل لانه صلى الله عليه وسلم ان يسكران فاسرى به براه الغاير **ويجهد ابي المكارم**
ولا يقبل منه عدم تمييزه ويغيب ما قاتله وعذر والده بتخليطه عليه ولا يستتاب نكاحا
حتى يشق ففصح استنفاذه قبل الاقامة وهذا هو الصحيح وان انتفى كالم الاصل خلافه
اذ افاوز بعرض عليه الاسلام فان وصفته كان مسلما من غير اسلام ولا يجر من الان نقله
ابن الصباغ عن النضر وعمر عليه جماعه **باب الاكراه** شرطه قربة الكره
بكره الا على تحقيق ما هدره به بولاية او تخيل عاجلا ظملا وعجز الكره بفتح الراء عن
دفعه في عوبه او غيره وظنه ان انتفع من فعله ما كرهه عليه حقيقة اي مله در به **يحل**
الاكراه **تقوى محذور كصبر شديد وحسب طويل واتلان مال** ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتعريف بالحفوية الاجلة لقوله
لا ضربك غدا ولا بالتعريف بالمستوى لقوله من عليه فضاير يفعل كذا ولا تقتضت منك
وهذا خرجا بما زعمه يقول عاجلا ظملا **ولا ينفذ تصرف المكره** بفتح الراء **حق**
كأنه بطلان قوله تعالى الا من اكره وتلبه مطيع بالايمان والحق والاطلاق في خلاف
ذواه الحكم وصح على شرط اسلام وتساوي الشايع وغيره الاغلا والاكراه ويلزمه الفوجلية

للمعابد **كتاب الجهاد** الاصلية قبل الاجماع ايات كقوله تعالى استعزم
القنار وقائلوا المشركين كما في اخباركم الصالحين امرت ان اقاتلوا الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله هو بعد الحجية **فرض تكافة** كل سنة ولو في عهد صلواته عليه وعلى آله وصحبه
لا فرض عين ولا لتعطل العاشق وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الا الذين
فضل الجاهدين على القاعدين ووعدهم كالحسن والعاصم لابن عبد الله في فضل الكفاية
بان يتجن الامار التخور بحا فيبين المكلف مع احكام الحصون والختارة وتقليد الامرا
ذلك اوبان يدخل الامام وايابه حرام الكفر بالجبون لقتالهم الا ان يحيط العدو بما يقصير
فرض عين الا اذا لم يكن من فضاير العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وتلا ولا يصح فرض
عين فله استسلامه قتال ان علم انه ان انتفع من الاستسلام نقل وامنت المرأة فاحشة
ان اخذت وغايات اصل الردة قبل اصل الحرب لانها الفتح انما الكفر ويقا تكون قبله
ومدبرون ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لا يفر مدبرون كما سيأتي ذكره
فقاتل اهل الحرب للمرا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويذوقوا الحرب فاهم
يعزرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقررون ايضا بالامان والهدنة
وفورا او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحتياط في استيصال بلوغ عقل
وذكور وحرية **ولو هجا** ولا زواله او عيقه فيمن من تخليقه سبيله وقلا باسمه
منا وكلمة اهل الذمة فيما ينهوا او يجال وتزل بضوب الوثبة **وارفاق** الاتباع فيها ويكفر
مالا القلا وتايعها اذا اراد كسائر اموال الخبيثة فان حفي عليه **الحفظ** في الحال **حبسه**
حتى يظهر له فيفعله وان قصر بصغر وجوز وغيره يكون وعبر حريه برؤي بالاسم
وتعيرى عا ذكر مدخل الخبيثة والمحض خلاف تعيره بما ذكره **واجهاد على ناقص** يشهدا كره
لعدم اهلية الصغور والجنون ومن يورق وضعف الائمة والخمس من القتال اعلا ولا على
كما ذكره لا يجر مطالبه كافي الصلح وهذا مع ذلك لانه رقة والخمس من زيادتي ولا على غير
مستطيع للقتال كريض ودي عرج بين واقطع وائل ومعدور بالجم الان كان عدم استطاعة
لخوف طريق من كراه ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مناهة في كرهه الخوايف **وتعير**